

الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية  
التمائل والتمايز

**Control of the constitutionality of laws between the Constitutional  
Council and the Constitutional Court  
Symmetry and differentiation**

ميساوي حنان

المركز الجامعي مغنية ( الجزائر)، missaoui.hanane@live.fr

تاريخ الاستلام: 2021/09/20 تاريخ القبول: 2022/10/15 تاريخ النشر: 2022/12/15

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مواطن التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والوقوف على الجديد الذي جاء به المؤسس الدستوري لسنة 2020 بشأنه وتقييمه. توصلت الدراسة إلى أن التعديل الدستوري الأخير احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري، كما أدخل تعديلات جوهرية تخص تنظيم المحكمة الدستورية لاسيما ما يتعلق بتشكيلتها و ضمانات استقلاليتها واستقلالية أعضائها. ولبعث حركيتها تم توسيع أشكال هذه الرقابة وأجال الإخطار وكذا النتائج المترتبة عنه، كما تمت دسترة بعض قواعد عمل المجلس الدستوري وتبنيها بالنسبة للمحكمة الدستورية.

**كلمات مفتاحية:** رقابة، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، إخطار، دفع.

**Abstract:**

This study aims to determine the points of similarity and differentiation between the Constitutional Council and the Constitutional Court in the field of the control of the constitutionality of laws; discover and assess what the constitutional founder brought in 2020 about it. It also made fundamental changes to the organization of the Constitutional Court, in particular as regards its composition and the guarantees of its independence and the independence of its members. In order to revive its

movement, the forms of this control, the notice periods, as well as the consequences thereof, have been broadened. Some rules of the work of the Constitutional Council have also been constitutionalized and adopted for the Constitutional Court.

**Keywords:** control; Constitutional Council; Constitutional Court; risks; exception.

\*المؤلف المرسل

### مقدمة:

تبنّت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين في جميع دساتيرها منذ الاستقلال- باستثناء دستور سنة 1976- ضمّانا لمبدأ سمو الدستور وتكريسا لدولة القانون عن طريق المجلس الدستوري كهيئة مستقلة، غير أن هذا الأخير أثبت عدم فعاليته في الواقع لعدة أسباب منها ما يتعلق بتشكيلته، ومنها ما يتعلق بآليات عمله وذلك على الرغم من محاولات تفعيله من خلال التعديلات التي كانت تجرى على نظامه القانوني. وأمام هذا الوضع تدخل المؤسس الدستوري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 20-442، جريدة رسمية رقم 82) ليتبنى أحكاما جديدة تتعلق بهذه الرقابة، أهمها الانتقال من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري إلى نوع آخر من الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية، محاولا تجاوز كل الثغرات والنقائص التي اعترت هذا النوع من الرقابة سابقا سواء تلك المتعلقة بتنظيم المحكمة الدستورية أو عملها، وهذا نظرا لأهميتها بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية وتحقيق العدالة الدستورية.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى التمييز بين الرقابة على دستورية القوانين التي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري، وتلك التي ستمارسها المحكمة الدستورية بعد تشكيلها وتنصيبها، والوقوف على إيجابياتها وسلبياتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. وهذا إجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري لسنة 2020 في انتقاله إلى الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية وتخليه عن المجلس الدستوري؟ وما هي مظاهر التماثل والتمايز بينهما في هذا المجال؟ ونقترح

كفرضية لهذه الإشكالية أن التعديلات الجديدة التي طالت الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين وإجراءاتها ستؤدي إلى بعث الحركة في المحكمة الدستورية وبالتالي تنقية المنظومة القانونية من النصوص غير الدستورية على خلاف المجلس الدستوري الذي تبنت عدم فعليته وفعاليتها.

أما عن منهجية الدراسة فسنعتمد الأسلوب الوصفي، الاستقرائي والتحليلي للنصوص القانونية منذ الاستقلال التي لها علاقة بموضوع الدراسة. كما سنعتمد على الأسلوب التاريخي الذي فرضته طبيعة الموضوع للوقوف على مواطن التماثل والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نعنوئهما كما يلي:

المبحث الأول: تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين من خلال تغيير الجهاز المختص

المبحث الثاني: تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال دعم عمل المحكمة الدستورية

### المبحث الأول: تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين من خلال تغيير الجهاز المختص

أبانت التجربة الدستورية الجزائرية عن محدودية الرقابة السياسية التي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري متأثراً بنظيره الفرنسي، والذي اتسم بالجمود النسبي، إذ كان يقتصر عمله في واقعياً في مجال الرقابة على دستورية القوانين على الرقابة الإلزامية التي كانت تتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولم يبلغ الغاية المرجوة منه حتى مع التعديلات الواردة عليهموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 (قانون رقم 16-01، جريدة رسمية رقم 14)، الأمر الذي تطلب تدخل المؤسس الدستوري لسنة 2020 بنقطة نوعية حيث غير الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين ككل، متبنياً نظام المحكمة الدستورية بتشكيلة قد تشبه نظام المجلس الدستوري وقد تختلف عنها، وهذا ما سنتطرق في المطالبين المواليين.

### المطلب الأول: احتفاظ المحكمة الدستورية ببعض معالم تنظيم المجلس الدستوري

عرف المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري بأنه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور (قانون رقم 16-01، جريدة رسمية رقم 14، المادة 1/182)، وحدد تنظيمه والذي عرف عدة تعديلات خاصة سنة 2016، وذلك بغية تفعيله ودعم وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه

تم تغييره إلا محكمة دستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور (مرسوم رئاسي رقم 20-442، جريدة رسمية رقم 82، المادة 1/185)، وحدد تشكيلتها والمركز القانوني لأعضائها وكذا ضمانات استقلاليتهم واستقلاليتها كمؤسسة.

### الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية المستمدة من تشكيلة المجلس الدستوري

نعلم أن الجزائر تبنت الرقابة على دستورية القوانين كأصل عام منذ أول دستور لها بعد الاستقلال، وحددت تشكيلته بحيث كان يتألف من 7 أعضاء سنة 1963 ممثلين للسلطات الثلاث وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب تعينهم الجمعية الوطنية وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية (دستور سنة 1963، جريدة رسمية رقم 64، المادة 63)، وما يلاحظ على هذه التشكيلة عدم التوازن في تمثيل السلطات، إلا أن ذلك لم يطرح مشكلا بسبب سيادة الحزب الواحد (ميساوي، 2016، صفحة 28)، كما أن المجلس الدستوري لم يتم تنصيبه وتم تعليق الدستور بعد 23 يوم فقط من إصداره. أما دستور سنة 1976 فلم ينص على الرقابة على دستورية القوانين ولا على الهيئة المكلفة بذلك تأثرا بالفكر الاشتراكي السائد آنذاك، والنظام الدستوري القائم على الحزب الواحد.

وبصدور دستور سنة 1989 (مرسوم رئاسي رقم 89-18، جريدة رسمية رقم 9) الذي صدر عقب أحداث سنة 1988 والتي أدت إلى تحولات سياسية، اقتصادية واجتماعية، استحدثت المؤسس الدستوري آلية الرقابة على دستورية القوانينمتبنا الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري، الذي كان يتكون من 7 أعضاء، يعين رئيس الجمهورية 3 أعضاء من بينهم الرئيس و2 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و2 تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. وما يلاحظ على هذه التشكيلة التفوق العددي للأعضاء المعينين مع اتباع أسلوب الانتخاب بالنسبة للأعضاء الممثلين للسلطتين التشريعية والقضائية.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 (مرسوم رئاسي رقم 96-438، جريدة رسمية رقم 76)، فرفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 9 وذلك بسبب تبني ازدواجية غرف البرلمان بإضافة مجلس الأمة كغرفة ثانية، بحيث يتولى رئيس الجمهورية بتعيين 3 أعضاء من بينهم الرئيس، بينما ينتخب عضوان من

المجلس الشعبي الوطني وعضوان ينتخبان من مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وآخر ينتخبه مجلس الدولة. ويبدو من هذه التشكيلة أن السلطة التشريعية تتفوق من حيث العدد، لكن إذا تمعنا في ذلك نصل إلى هيمنة السلطة التنفيذية دائما كون الأعضاء الممثلين لمجلس الأمة قد ينتخبون من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي تنقلب الكفة لصالح السلطة التنفيذية، مما شكل عدم التوازن في تمثيل السلطات (غريبي، 2015، صفحة 274) والذي كان سببا في وسم المجلس الدستوري بعدم الفعالية وإفلات الكثير من النصوص من الرقابة (مختاري، 2019، صفحة 182)، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري لسنة 2016 للتدخل وتغيير تشكيلته كما ونوعا، بحيث أصبح يتكون من 12 عضوا، يتم تعيين 4 منهم من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس وكذا نائبه والذي نص عليه أول مرة في هذا النص، وعضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا وآخرا ن ينتخبهما مجلس الدولة. وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري حاول خلق التوازن بين السلطات في تشكيلة المجلس الدستوري بحيث أصبحت كل سلطة ممثلة بأربعة أعضاء.

وأمام الأحداث التي شهدتها الجزائر سنة 2019 وعجز المجلس الدستوري حيالها، ولعل من أهم أسباب ذلك يعود إلى طبيعة تشكيلته الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري لسنة 2020 ينتقل من نظام الرقابة على دستورية القوانين الممارسة من طرف المجلس الدستوري إلى تلك الممارسة من طرف المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة متميزة في طبيعتها عن المجلس الدستوري.

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية، وما يلاحظ عليها أنها احتفظت بنفس عدد أعضاء المجلس الدستوري لسنة 2016، والتي رفعته إلى 12 عضوا، واحتفظت بأسلوب اختيار هؤلاء متبعة أسلوب المزج بين التعيين والانتخاب. كما أنها احتفظت بنفس حصة السلطة التنفيذية من تشكيلة المحكمة الدستورية، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين 4 أعضاء من بينهم الرئيس، مع العلم أننا نفضل أن يكون رئيس المحكمة الدستورية منتحبا من طرف ومن بين أعضائها ضمانا لاستقلالية ومصداقية عملها.

وبالنسبة للسلطة القضائية فلم تقضى هي الأخرى من التمثيل في المحكمة الدستورية، رغم تقليص نصيبها من الأعضاء مع اتباع أسلوب الانتخاب لاختيارهم على غرار المجلس الدستوري.

### الفرع الثاني: شروط العضوية المشتركة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

لم تتضمن الدساتير الجزائرية شروطا لعضوية المجلس الدستوري (العام، 2006، الصفحات 129-130) إلى أن صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي سعى إلى تدعيم المركز القانوني لأعضائه بإقراره لشروط محددة على سبيل الحصر، يجب توفرها سواء في الأعضاء المعيّنين أو المنتخبين. ويتعلق الأمر بشرط السن، حيث حددت المادة 184 منه السن الأدنى الواجب توافره في عضو المجلس الدستوري، إذ يشترط فيه بلوغ 40 سنة كاملة يوم تعيينه أو انتخابه، كما أنه اشترط تمتعهم بالخبرة المهنية لمدة معينة محددًا مجال هذه الخبرة بالوظائف والمهن والتي لها علاقة بالقانون. ولضمان عنصري الرصانة والكفاءة في أعمال المحكمة الدستورية فقد احتفظ بشرط السن سواء بالنسبة للأعضاء محددًا السن الأدنى الواجب توافره في أعضائها لكن دون أن يتطرق إلى مسألة تحديد السن الأقصى شأنه شأن نظيره لسنة 2016.

كما راعى التخصص في تشكيلتها إذ اشترط تمتعهم بخبرة في القانون لمدة معينة هذا إضافة إلى حرصه على تغليب مبدأ التخصص في القانون الدستوري سواء في الأساتذة المنتخبون أو في الأعضاء الآخرين سواء المعيّنين أو المنتخبين، وهذا راجع لطبيعة عملها خاصة أنهم مكلفون بالفصل في مسائل قانونية دقيقة تتطلب كفاءة وتكوين عاليين لبت فيها وفقا لقناعاتهم القانونية لا وفقا للاعتبارات السياسية. ونحن نتمن ذلك ونرى أن تعزيز تشكيلة المحكمة بأساتذة في القانون الدستوري وإضافة شرطي الخبرة والتكوين سيعزز عملها ويضمن جودته، مما سيساهم في تنقية المنظومة القانونية في الجزائر من الأحكام والنصوص غير الدستورية.

كما احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط تأدية اليمين الدستورية لجميع أعضاء المحكمة على غرار المجلس الدستوري. واحتفظ أيضا بنفس صيغته التي تؤكد على النزاهة والحياد في تأدية المهام

وحفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ مواقف علنية في القضايا التي تخضع لاختصاصهما(قانون رقم 16- 01، المادة 183/ 5) (مرسوم رئاسي رقم 20- 442، المادة 186/ 2).

### الفرع الثالث: احتفاظ المحكمة الدستورية ببعض ضمانات استقلالية المجلس الدستوري

إن الرقابة الفعالة على دستورية القوانين لا تتحقق إلا باستقلالية الجهاز المختص بها واستقلالية أعضائه، وهذا ما كان يفتقر إليه المجلس الدستوري، والذي كانت تشكيلته التي طغى عليها تمثيل السلطة التنفيذية إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة إحدى أسباب عدم استقلاليته، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري لسنة 2016 إلى تعزيزها برصد مجموعة من الضمانات، وهي نفسها التي احتفظ بها نظيره لسنة 2020، فأولى هذه الضمانات وهي النص على استقلالية المحكمة الدستورية صراحة، والأمر نفسه تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، أين نصت المادة 182 منه ولأول مرة على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة، فمجرد التصريح بذلك يعد ضماناً للاستقلالية في حد ذاتها.

ومن ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية المستمدة من المجلس الدستوري وهي تحديد مدة العضوية وعدم القابلية للتجديد والتي ترمي إلى استقلالية عضو المحكمة الدستورية ورئيسها وضمن حياده واتخاذ قراره وفقاً لقناعاته القانونية دون أن يخشى من قابلية عزله وهذا ما يجعل عمله نزيهاً (عراش، 2020، صفحة 219) وبعيدا عن الإملاءات والضغطات. كما احتفظ بالتجديد الجزئي وذلك لضمان ديناميكية عمل المحكمة الدستورية وعدم جمودها، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرة والتجربة بين الأعضاء.

واحتفظ أيضاً بالزامية توقف عضو المحكمة الدستورية عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف مهمة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وذلك كون عملهما يتطلب تفرغاً تاماً، كما يجب أن يقوم به أعضاؤها متوخين الحياد والنزاهة (ميساوي، 2016، الصفحات 31- 32).

ومن الضمانات الأساسية التي احتفظ بها التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي الحصانة والتي من شأنها جعل أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها يقومون بعملهم بكل أريحية وبكل ثقة وحرية. كما احتفظ

بإمكانية التنازل عن هذه الحصانة ولو أن مجاهاا يختلف عما كان عليه في ظل المجلس الدستوري كما سنرى.

### المطلب الثاني: تمايز تنظيم المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري

احتفظ المؤسس الدستوري ببعض مميزات وخصائص المجلس الدستوري، التي تتماشى مع طبيعة المحكمة الدستورية، لكنه استحدث خصائص أخرى ميزتها عنه، سواء تلك التي تتعلق بالتشكيكية أو شروط العضوية أو تلك التي تهدف إلى ضمان استقلالية الأعضاء أو الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين.

### الفرع الأول: مواطن التمايز بين تشكيكية المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري

إن الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية قصد تفعيل الرقابة على دستورية القوانين يتطلب التغيير من تشكيكيتها لتفادي الثغرات والنقائص التي شابت المجلس الدستوري وجعلته محدودا، وحتى ولو أن المؤسس الدستوري احتفظ ببعض معالم المجلس الدستوري كهيئة سياسية وأسبغها على المحكمة الدستورية، إلا أن ذلك لا يمنع من تميزها عنه كمؤسسة حيث خصها بفصل مستقل على خلاف سابقه.

وما يلاحظ من خلال المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنها أحدثت تغييرا جوهريا على تشكيكية المجلس الدستوري على الرغم من الاحتفاظ ببعض خصائصه، والذي سيشكل لاحالة قفزة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة خاصة وعمل المحكمة الدستورية ككل بصفة عامة.

فأول ما يلاحظ حول توزيع أعضاء المحكمة الدستورية من حيث الجهات التي تختارهم، أن السلطة التنفيذية ممثلة بـ4 أعضاء في حين السلطة القضائية ممثلة بـبعضوين فقط، الأول تنتخبه المحكمة العليا والثاني ينتخبه مجلس الدولة، في حين تم استبعاد السلطة التشريعية وإقصائها من التمثيل فيها وذلك رغبة في التقليل من العنصر السياسي (بن سالم، 2021، صفحة 308)، والميل إلى التخصص، على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي خلق التوازن في تشكيكية المجلس الدستوري، بحيث سمح بعضوية ممثلين عن كل سلطة سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ومن الناحية العددية ساوى بينهم،



ولضمان كفاءة أعضائها وجودة عملها خاصة ألتعديل العميق الذي جاء به هذا التعديل تعزيزا للديمقراطية وهو فرض تمثيل ومشاركة الهيئة الناخبة فيها، والأكثر من ذلك جعل نصف أعضاء المحكمة ممثلين من قبلهم، بحيث أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة بـ4 أعضاء، مع العلم أنه لم يشر إلى وجود منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية كما كان عليه سابقا، إضافة إلى عضوين ممثلين للسلطة القضائية، في حين ينتخب 6 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، وهذا ما سيدعم استقلالية المحكمة الدستورية خاصة أنه أخضع عملية اختيارهم للاقتراع (غربي، 2020، صفحة 569)، على أن يحدد رئيس الجمهورية كليات انتخابهم وبالفعل بناء على هذه الإحالة صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وكليات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية (مرسوم رئاسي رقم 21-304، جريدة رسمية رقم 60)، والذي وضع الشروط الواجب توفرها في الأستاذ المترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية وهي أن يكون برتبة أستاذ، وأن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال، وهذا الشرط من شأنه ضمان كفاءة المحكمة الدستورية والذي سينعكس بالإيجاب على جودة عملها، كما اشترط أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح، وأن يتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي (مرسوم رئاسي رقم 21-304، المادة 9).

ويتم انتخابهم من طرف أساتذة القانون العام، وذلك بعد استدعائهم في غضون 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة على أن توزع المقاعد على الندوات الجهوية للجامعات بحيث يخصص لكل منها مقعدان (مرسوم رئاسي رقم 21-304، المواد 2، 3، 4).

#### الفرع الثاني: الشروط المستجدة والجديدة لمتولي عضوية ورئاسة المحكمة الدستورية

إذا كان المؤسسة الدستوري لسنة 2020 احتفظ ببعض الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية، إلا أنه خالفها وشدها في بعضها وزاد عنها في البعض الآخر.

فبالنسبة لشرط السن احتفظ به إلا أنه رفعه من 40 سنة إلى 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين بالنسبة لجميع الأعضاء. كما أنه بالنسبة لشرط الخبرة فحددها التعديل الدستوري لسنة 2016

ب 15 سنة وحدد مجالها على سبيل الحصر كما يلي: التعليم العالي في العلوم القانونية، القضاء، مهنة محام سواء لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والوظائف العليا في الدولة. في حين نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 ولو أنه اشترط توفر شرطي الخبرة والتخصص إلا أنه شدد من مدة الخبرة بحيث رفعها إلى 20 سنة، وحدد مجالها بتخصص القانون بصفة عامة ولم يحددها بوظائف ومهن معينة. كما قلص من مجاله وحدده بمجال القانون الدستوري أين يخضعون لتكوين في مجاله بالنسبة للأعضاء المعينون والقضاة، ناهيك عن اشتراط نصف تشكيلتها من أساتذة القانون الدستوري وبالتالي لا يحتاجون إلى تكوين، وهذا ما أكدت عليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 والتي اشترطت في الأستاذ المرشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون برتبة أستاذ وأن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل ناهيك عن مساهماته العلمية في هذا المجال.

زيادة على ذلك أضافت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا أخرى لم تتضمنها المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتي أكدت عليها المادة 9 المذكورة أعلاه، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية دون تحديد، ومهما كانت مدة العقوبة أو نوع الجريمة التي عوقب لارتكابها (غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، 2021، صفحة 76) وهذا من شأنه ضمان نزاهة ومصداقية عمل المحكمة الدستورية وإبعادها عن كل الشبهات.

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر ما يميز الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وهي أن تخصص شروطا صارمة لتعيين رئيسها ولأول مرة زيادة عن الشروط الواجب توفرها في باقي الأعضاء، وهي نفسها الشروط المحددة لانتخاب رئيس الجمهورية بطبيعة الحال إذا ما استثنينا شرط السن الذي يرفع إلى 50 سنة، إذ أحالت المادة 1/188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى المادة 87 من نفس النص، والسبب في تشديد شروط رئاسة المحكمة الدستورية يعود إلى المهام المنوطة بمتوليها خاصة في حالة توليه منصب رئيس الدولة في الحالات المحددة دستوريا (مرسوم رئاسي رقم 20-442، المواد 94/4، 97/1، 100، 101) (مرسوم رئاسي رقم 20-442، المواد 94/7، 97/1، 100، 101)، ناهيك عن الدور الاستشاري المنوط بها.

ونشير إلى أن أعضاء المحكمة الدستورية ملزمون بتأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد أن كان يؤدفي ظل المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية، وهذا يدعم استقلاليتها واستقلالية أعضائها.

### الفرع الثالث: دسترة ضمانات جديدة لاستقلالية المحكمة الدستورية

على الرغم من احتفاظ التعديل الدستوري لسنة 2020 ببعض ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية إلا أنه خالف بعضها وعدل البعض الآخر إضافة إلى تعزيزها لها بضمانات أخرى جديدة. فبالنسبة للضمانات التي عدلها تلك المتعلقة بمدة العضوية والتي حددها ب 6 سنوات. وما يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 رجع إلى أحكام دستوري سنة 1989 و 1996 (مرسوم رئاسي رقم 89-18، المادة 154) (مرسوم رئاسي رقم 96-438، المادة 164)، واللذان كانا يحددان مدة عضوية المجلس الدستوري ب 6 سنوات، والتي رفعها المؤسس الدستوري لسنة 2016 إلى 8 سنوات بموجب المادة 183.

كما تمت إضافة شرط لعضويتها ورئاستها وهو شرط عدم الانتماء الحزبي والذي تمت دسترته بالنص عليه صراحة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا الأمر محمود كونه يجعله بعيدا عن ضغوطات الحزب الذي ينتمي إليه وهذا من شأنه ضمان حياد عملها، ونشير إلى أن هذا الشرط تم النص عليه في ظل المجلس الدستوري لكن في المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

إضافة إلى ذلك وسع من مجال الحصانة، فعلى خلاف المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية وحددتها بالمسائل الجزائية ولا يمكنهم أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة، في حين نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها بالحصانة، ولم تقصرها على المسائل الجزائية وإنما مددتها إلى الحصانة على الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، وذلك من شأنه تمكين العضو القيام بمهامه المرتبطة بعمل المحكمة الدستورية دون أن يكون مهددا بالإقالة أو المساءلة بصفة

عامة. كما أنه النص على الحصانة القضائية بحيث لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محلاً للمتابعة القضائية بسبب أعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه، إلا في حالة تنازله الصريح عن الحصانة وبإذن المحكمة الدستورية. أما بالنسبة للإجراءات رفع الحصانة فأحالت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى النظام المحدد لقواعد عملها لتحديد بعد تشكيلها وتنصيبها، على خلاف ما كان ساري في ظل المجلس الدستوري أين تمت الإشارة إلى إمكانية رفعها دون الإشارة أو الإحالة إلى أي نص آخر لتحديد إجراءاتها. غير أنه في الواقع نصت المادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إجراءات رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية بناء على طلب من وزير العدل، حافظ الأختام موجه إلى رئيس المجلس الدستوري للعضو المعني، والذي يقوم بدراسته والفصل فيه بالإجماع دون حضور هذا الأخير.

### المبحث الثاني: تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال دعم عمل المحكمة الدستورية

أمام الانتقادات التي كانت توجه إلى المجلس الدستوري بسبب محدودية عمله واتسامه بالجمود النسبي، كان من الضروري تدخل المؤسسة الدستورية لسنة 2020 لبعث الحركية فيه، وذلك بتعديل أحكام وخلق أخرى جديدة ترمي إلى تفعيل عمل المحكمة الدستورية سواء من حيث مجال الرقابة على دستورية القوانين أو من حيث آثارها مع احتفاظه ببعض الأحكام التي تتماشى مع طبيعتها.

المطلب الأول: التماثل والتمايز بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري من حيث مجال

### الرقابة على دستورية القوانين

عنى المؤسسة الدستورية بتفعيل دورها قصد تجاوز النقائص التي أدت إلى محدودية وعدم فعالية وفعالية عمل المجلس الدستوري سابقا، وذلك بالإبقاء على بعض الأحكام الإيجابية المتعلقة بهذا الأخير، وتغيير أخرى كانت عقبة أمام هذا النوع من الرقابة وتجسيده وتفعيله على أرض الواقع لذا سنتطرق إلى هذه الأحكام فيما يلي:

الفرع الأول: الاحتفاظ ببعض أشكال الرقابة على دستورية القوانين

نعلم أن المجلس الدستوري كانت تناط به عدة أنواع من الرقابة على دستورية القوانين منها رقابة المطابقة، رقابة الدستورية، وكذا الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وهي نفس أشكال الرقابة التي أنيطت أيضا بالمحكمة الدستورية.

ففيما يخص رقابة المطابقة، فهي تخص القوانين العضوية الصادرة في المجال المحدد لها دستوريا، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لسنة 2020 استعمل عبارة "مطابقة القوانين العضوية"، في حين نظيره لسنة 2016 وكذا سنة 1996 استعمل عبارة "دستورية القوانين العضوية" وحسنا فعل إذ استعمل المصطلح الصحيح. كما تشمل رقابة المطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وتكون هذه الرقابة إلزامية وقبلية إذ تتحرك المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية وحده.

أما بالنسبة لرقابة الدستورية، فهي رقابة اختيارية وبالتالي يتوقف إعمالها على الإخطار من طرف الجهات المختصة وهي تخص المعاهدات، القوانين والتنظيمات. كما احتفظت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بآلية الدفع بعدم الدستورية التي تبناها المؤسس الدستوري لسنة 2016 حماية للحقوق والحريات، والتي مكنت الأفراد من إثارة مسألة عدم دستورية نص بطريقة غير مباشرة، إذ يسوغ لأحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية سواء تابعة للقضاء العادي أو الإداري أن يدفع بعدم دستورية الحكم الذي يتوقف عليه مآل النزاع والذي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. وتتوفر الشروط الشكلية والموضوعية للدفع يتم إحالته إلى الجهة القضائية العليا سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة والتي إذا ارتأت توفر الشروط اللازمة تقوم بإحالته على المحكمة الدستورية، والإجراءات نفسها كانت متبعة في ظل المجلس الدستوري والذي فصل إلى يومنا هذا في خمسة دفوع منذ إعمال هذه الآلية سنة 2019، والتي بعثت نوع من الحركية في عمله مقارنة مع رقابة الدستورية.

**الفرع الثاني: توسيع مجال الرقابة على دستورية القوانين من طرف المحكمة الدستورية**

زيادة على المجال المخصص للرقابة على دستورية القوانين التي كان يمارسها المجلس الدستوري، وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 منه ليشمل فئات من القوانين لم ينص عليها صراحة من قبل، وغير من أخرى وأضاف أنواعا جديدة.

فلطالما لقي مجال الرقابة على دستورية القوانين انتقادات شديدة نتيجة سكوت المؤسس الدستوري وعدم نصه على خضوع فئات من القوانين لهذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري كما هو الشأن بالنسبة للأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية بناء على ما يخوله له الدستور من صلاحية.

فعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية يمارس هذه الصلاحية بناء على نص صريح من الدستور وفي حالات معينة، إلا أنه لم يرد أي نص صريح على إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري-إذا ما سثنينا دستور سنة 1963 الأمر الذي أثار جدلا حول مدى خضوعها لهذه الرقابة طالما أنها ذات طبيعة تشريعية. وإذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه على الرغم من كثرة الأوامر التشريعية الصادرة قبل سنة 2020، إلا أنها لم تخضع لهذه الرقابة بالشكل المطلوب وبالتالي أفلتت العديد منها، خاصة أن تحريك الرقابة بشأنها يتوقف على الإخطار والذي كان يمارس بشكل ضعيف جدا بسبب تشكيلة المجلس وعدم استقلاليته، وهذا ما جعله يتسم بالجمود النسبي.

لكن إذا رجعنا إلى الواقع العملي نجد أن المجلس الدستوري بت في عدة إخطارات تتعلق بها منها ما كان موضوعه يتعلق بمجال القوانين العضوية كقانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات وبعض التعديلات الواردة عليه، ومنها ما كان يتعلق بالقوانين العادية ولعل أهمها الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى (أمر رقم 97-15، جريدة رسمية رقم 38)، فإذا قارنا عدد الإخطارات المتعلقة بها وهي سبعة ومنها ما يتعلق برقابة المطابقة ومنها برقابة الدستورية نجدها ضعيفة مقارنة بمئات الأوامر الصادرة قبل 2020.

وحتى مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي سعى إلى تفعيل عمل المجلس الدستوري بتوسيع جهات الإخطار وكذلك استحداثه لآلية الدفع بعد الدستورية (ميساوي)، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق وحرىات الأفراد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، 2021،

صفحة 166)، إلا أنه أغفل هو الآخر النص على الأوامر التشريعية كموضوع للإخطار بالإحالة واكتفى باستعمال مصطلح "الحكم التشريعي" والذي أثار جدلا حول خضوعها أيضا لهذا النوع من الرقابة طالما أنها ذات طبيعة تشريعية، إلا أن الواقع أثبت خضوعها له إذ بت المجلس الدستوري إلى غاية اليوم في خمس إخطارات، أربعة منها تتعلق بأوامر تشريعية كلها بناء على إحالة من المحكمة العليا.

بناء على ما سبق تدخل المؤسس الدستوري لسنة 2020 ووضع حدا للجدل القائم نتيجة سكوته في السنوات السابقة، ونص صراحة (مرسوم رئاسي رقم 20-442، المادة 142) على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الإلزامية السابقة دون تمييز بين الأوامر المتخذة في مجال القوانين العضوية أو تلك المتخذة في مجال القوانين العادية، إذ يلزم رئيس الجمهورية وحده بإخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التشريعية المتعلقة بالمسائل العاجلة والتي أصدرها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

وإذا رجعنا إلى الواقع نجد أن المجلس الدستوري بت في 13 إخطار منذ سنة 2020 إلى الآن، وذلك في إطار الأحكام الانتقالية ريثما يتم تشكيل المحكمة الدستورية وتنصيبها، وذلك بسبب حل المجلس الشعبي الوطني سنة 2021 (مرسوم رئاسي رقم 21-77، جريدة رسمية رقم 14) تبعاً للإجراءات والضمانات الدستورية المتعلقة به (العروسي، 2016، صفحة 42).

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وتفاديا للجدل المشار إليه سابقا وسع مجال الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 195 منه ليشمل التنظيمات أيضا إضافة إلى الأحكام التشريعية. إضافة إلى أنواع الرقابة على دستورية القوانين السالفة الذكر، أضاف المؤسس الدستوري لسنة 2020 نوعا جديدا من الرقابة وهو يتعلق بتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وذلك من خلال المادة 4/190 وذلك استنادا إلى مبدأ سمو المعاهدات على القانون (قرلان، 2021، صفحة 65) المستمدة من المادة 154 منه، وهي تعتبر رقابة جوازية تتوقف على إخطار الجهات المنصوص عليها في المادة 193 منه.

**المطلب الثاني: التماثل والتميز من حيث إجراءات وآثار الرقابة على دستورية القوانين**

تمارس المحكمة الدستورية مهامها على غرار المجلس الدستوري وفقا لإجراءات الرقابة على دستورية القوانين منها ما هي محددة في الدستور ومنها ماهي محددة أو ستحدد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الساري لحد الآن أو المحكمة الدستورية مستقبلا، لذا سنميز بين هذه الإجراءات وكذا الآثار المترتبة عنها معتمدين على هذه النصوص في الإطار الذي لا يتعارض مع ما ورد في التعديل الدستوري الحالي.

### الفرع الأول: احتفاظ المحكمة الدستورية بجهات الإخطار ونتائج عمل المجلس الدستوري

تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين بشق أنواعها بناء على إخطار من طرف الجهات المختصة والمحددة على سبيل الحصر في الدستور شأنها شأن المجلس الدستوري، الذي لم يكن يتمتع بصلاحيات الإخطار الذاتي مما كان يكبل ويقيد عمله حيال النصوص ذات الأحكام غير الدستورية. أما من حيث أنواع الإخطار فاحتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس أنواعه والذي قد يكون وجوبيا أو اختياريا أو عن طريق الإحالة. كما احتفظ بجهات الإخطار سواء تلك التي تختص بها الهيئات السياسية أو تلك المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.

فبالنسبة للإخطار عن طريق الهيئات السياسية فتناط هذه مهمة برئيس الجمهورية على غرار المجلس الدستوري (مرسوم رئاسي رقم 20-442، المواد 142، 190، 193)، كما يمكن لكل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا في إطار الرقابة الاختيارية، ومددت هذه الصلاحيات أيضا سنة 2016 إلى الوزير الأول وهو ما احتفظ به التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تغيير مصطلح الوزير الأول بإضافة رئيس الحكومة مواكبة إلى ما ورد فيه من أحكام جديدة تتعلق بهذا المنصب، إضافة إلى إمكانية الإخطار من طرف عدد محدد من النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة (قانون رقم 16-01، المادة 187) (مرسوم رئاسي رقم 20-442، المادة 193). واحتفظ أيضا بالإخطار عن طريق الإحالة في إطار الدفع بعدم الدستورية.

كما احتفظ ببعض نتائج عمل المجلس الدستوري، إذ يتعين على هذا الأخير التداول في جلسة مغلقة ويبت في النصوص المخاطر بها في غضون 30 يوما من تاريخ الإخطار ويخفف هذا الأجل إلى 10



أيام في حال وجود طارئ، والحكم نفسه نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للمحكمة الدستورية. كذلك الشأن بالنسبة للبت في الإخطار بالإحالة إذ تصدر المحكمة الدستورية قرارها فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب ويبلغ إلى الجهة القضائية المختصة.

كما احتفظت المادة 198 من نفس النص وأكدت على حجية قرارات المحكمة الدستورية وهو ما تضمنته أيضا المادة 3/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تعتبر أن نتائج عمل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية مستقبلا وما يصدر عنها نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

### الفرع الثاني: تمايز المحكمة الدستورية من حيث طبيعة الإخطار ودسترة بعض قواعد عملها

تختلف أحكام الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عن سابقه في عدة جوانب، فبالنسبة لجهات الإخطار ولو أن المادة 193 منه احتفظت بها، إلا أنها خفضت عدد النواب من 50 إلى 40 نائبا، بينما خفضت عدد أعضاء مجلس الأمة من 30 إلى 25 عضوا وحسنا فعل المؤسس الدستوري لأن ذلك العدد يمكن تحقيقه، وبالتالي بعث حركية المحكمة.

أما من حيث طبيعة وأجال الإخطار فعرفت تغييرا جوهريا بحيث تخضع المعاهدات للإخطار الاختياري قبل المصادقة عليها وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فلا يتم التصديق عليها (مرسوم رئاسي رقم 20-442، المادة 190)، كما أصبحت الأوامر تخضع للإخطار الإلزامي قبل صدورها.

أما بالنسبة للقوانين العادية فأصبحت تخضع للرقابة الاختيارية السابقة لصدورها، وإذا قررت المحكمة عدم دستورتها فلا يتم إصدارها، وبالتالي تتحصن من الرقابة عن طريق الإخطار من طرف الهيئات السياسية بمجرد صدورها، ويبقى المجال مفتوحا في ذلك للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية. كما أصبحت الأوامر التشريعية تخضع للإخطار الإلزامي من قبل رئيس الجمهورية وحده قبل صدورها

وتفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية إذا ثبتت عدم دستورتها، في حين تخضع التنظيمات للرقابة الاختيارية اللاحقة على أن يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشره (مرسوم رئاسي رقم 20-442، المادة 198) وبعده تتحرر من هذا النوع من الرقابة إلا في إطار الدفع بعدم الدستورية، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرارها.

إذا كان المجلس الدستوري يبت في الإخطارات المسجلة لديه بموجب آراء فيما يتعلق بالمعاهدات، القوانين والتنظيمات حسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك فيما يتعلق بالرقابة السابقة على صدور القوانين العضوية وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإن المحكمة الدستورية أصبحت تفصل بقرار فقط بالنسبة لجميع أشكال الرقابة على دستورية القوانين.

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لسنة 2020، قام بدسترة بعض قواعد عمل المحكمة الدستورية والتي كان ينص عليها من قبل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس. أما بالنسبة للقوانين العضوية فتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء (مرسوم رئاسي رقم 20-442، المادة 97)، وما يلاحظ أنه ميز بين القوانين العضوية والقوانين العادية من حيث الأغلبية المشترطة لتصويت أعضائها ولأول مرة، وأن الأغلبية المطلوبة لتصويت أعضاء المحكمة الدستورية على مدى مطابقة أو دستورية القوانين هي نفسها الأغلبية المشترط توفرها لتصويت البرلمان عليها.

#### خاتمة:

إن أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال هذه الرقابة وهو تغيير الجهاز المختص بها ككل والانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية في خطوة جريئة تحسب للمؤسس الدستوري. وهذا لا يعني أنه أحدث قطيعة مع النظام السابق، فرغم هذا التعديل الجوهرى، إلا أننا وجدنا أن هناك أحكاما متماثلة بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، إذ احتفظ بها لتماشيا مع نظام هذه الأخيرة، بينما تمايزت المحكمة الدستورية بأحكام أخرى إما مشددة ومضبوطة عما كان عليه

المجلس الدستوري وإما أحكاما جديدة لم يكن لها مثيلا سابقا. وبناء على ما سبق توصلت دراستنا إلى النتائج التالية:

فيما يتعلق بتشكيلة المحكمة الدستورية فنجدها تتكون من 12 عضوا مثلها مثل المجلس الدستوري لسنة 2016، غير أن نصف أعضائها يتكون من أساتذة القانون الدستوري، بينما النصف الآخر يتكون من 4 أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية و2 من القضاة، أما السلطة التشريعية فتم إقصاؤها من التمثيل على خلاف المجلس الدستوري الذي روعي التوازن بين السلطات الثلاث في تشكيلته الأخيرة بمعدل 4 أعضاء لكل سلطة.

وبالنسبة لشروط العضوية لاحظنا أنه تم الاحتفاظ ببعض شروط المجلس الدستوري، كما تم تشديد البعض الآخر كشرطي السن والخبرة، في حين تم تبني شروط جديدة روعي فيها التخصص والتكوين في مجال القانون الدستوري، إضافة إلى فرض شروط أخرى في متولي رئاسة المحكمة الدستورية وهي نفسها شروط انتخاب رئيس الجمهورية.

وفيما يتعلق بالإخطار، فلم يتم تغيير جهاته إلا فيما يتعلق بتخفيض العدد المطلوب توفره بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

أما مجال الرقابة على دستورية القوانين فعرف تغييرا معتبرا، فبالنسبة لرقابة الدستورية فشهدت أحكاما جديدة نشيد بها فيما يتعلق بالأوامر التشريعية والتي تم النص على خضوعها لأول مرة على الرقابة الإلزامية السابقة من طرف المحكمة الدستورية، كذلك الشأن بالنسبة للقوانين التي أصبحت تخضع للرقابة الاختيارية السابقة، في حين التنظيمات أصبحت تخضع للرقابة الاختيارية اللاحقة، لكن في غضون شهر واحد فقط من تاريخ إصدارها، إضافة إلى توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل هذه الأخيرة بعد أن كان يقتصر على الأحكام التشريعية فقط. وأضيف نوع آخر من الرقابة وهو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات لكن دون تحديد آثارها، هذا إضافة إلى رقابة المطابقة التي لم يمسسها التعديل.

كما أصبحت المحكمة الدستورية تصدر قرارات لدى بتها في كل الإخطارات على خلاف المجلس الدستوري الذي كان يبدي آراءه ويصدر قرارات حسب الحالة. وتمت أيضا دسترة قواعد عمل المجلس

الدستوري وتم تشديد أغلبية التصويت بالنسبة للقوانين العضوية وفقا لأغلبية التصويت عليها من طرف البرلمان، على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يكن يميز بينها وبين القوانين وكان يصوت عليها بالأغلبية البسيطة. وعلى الرغم من التعديلات الإيجابية التي وردت فيما يخص موضوع الدراسة إلا أننا سجلنا ملاحظات لذا سنقدم اقتراحات تناسبها وهي:

- ضرورة اعتماد أسلوب الانتخاب في اختيار رئيس المحكمة الدستورية ضمانا لاستقلاليتها وأعضائها.

- ضرورة مراعاة التوازن في تشكيلة المحكمة الدستورية بين السلطات الثلاث وتمثيل كل منها بعضوين بما فيها السلطة التشريعية.

- اعتماد الإخطار الذاتي من طرف المحكمة الدستورية، وتوسيع آجال الإخطار خاصة بالنسبة للتنظيمات التي حددت بشهر والتي نعتبرها غير كافية.

- رفع أجل الفصل في دستورية الأوامر إلى 15 يوما لضمان جودة عمل المحكمة الدستورية خاصة في حالة تراكم الإخطارات وتزامنها. وتقليص آجال البت في الإخطار بالإحالة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لعدم إطالة أمد الفصل في الدعوى الأصلية على الأقل تخفيضها إلى شهرين قابلة للتمديد لنفس المدة.

- تحين القوانين ذات الصلة بعمل المحكمة الدستورية كقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية. مع ضرورة إصدار النصوص المحال إليها من قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### قائمة المراجع:

احسن غربي. (2020). قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 5، عدد 4، الصفحات 563-583.

احسن غربي. (2021). المحكمة الدستورية في الجزائر. المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 1، عدد 1، الصفحات 64 - 84.

جمال بن سالم.(2021).الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير الشكل أم في الجوهر.دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد5، عدد2، الصفحات303-320.

حنان ميساوي. (2016). أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية. مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، عدد4، الصفحات 27-42.

حنان ميساوي. (2021). آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية حقوق وحرية الأفراد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة أريام، عدد خاص، الصفحات 166-174.

رشيدة العام. (2006). المجلس الدستوري الجزائري. مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

سليمة قزلان. (2021). أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد6، عدد3، الصفحات 57-75.

عبد الكريم مختاري. (2019). الرقابة على دستوري القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر - ضرورة الإصلاح والتحديث، تخصص قانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

فاطمة الزهراء غربي. (2015). أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر : دار الخلدونية.

منصوري محمد العروسي. (2016). الضمانات الواردة على الحل الرئاسي للبرلمان في الدساتير المغاربية. مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 1، عدد1، الصفحات 40-54.

نور الدين عراش. (2020). تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد 4، عدد2، الصفحات 209-222.

